سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة*

د/ بوراس عبد القادر- أستاذ محاضر "أ"- جامعة ابن خلدون- تيارت
بن بوعبد الله فريد - طالب دكتوراه تخصص قانون عام- جامعة ابن خلدون- تيارت

الملخص:

تعتبر عملية ضبط النشاط السمعي البصري في المجال الإعلامي من أهم المسائل التي تثير اهتمام رجال الإعلام من أجل الحصول على نشاط إعلامي نوعي واحترافي بعيد عن الممارسات السمعية البصرية التي تسيء إلى العمل الإعلامي الهادف ومن أجل ذلك تم إنشاء سلطة ضبط وفقا للقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تسمى سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 52 منه وعليه نخصص هذه الورقة البحثية من أجل تناول سلطة الضبط هذه من حيث تكوينها وطريقة عملها ودورها في مجال الضبط الإعلامي

Résumé :

Il ne fait aucun doute que l'activité audiovisuel dans les média est l'un des plus importants sujets de préoccupation pour les média, a fin d'obtenir l'activité de média et de l'autorité professionnelle et il à été établé ajustée en fonction de la lois 14/04 sur l'activité audiovisuelle et donc on a consacrer cet article a remédier a cette autorité de régulation de l'audiovisuelle en terme de son mode de fonctionnement et de composition et de son rôle dans le domaine du control des média.

مقدمة

لا يختلف اثنان في كون أن حرية ممارسة النشاط السمعي البصري تعتبر من الضرورة بمكان في إطار الرقي بحقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بحرية التعبير والتداول المعرفي، بل تعد من مؤشرات الدول المعاصرة والريادية في مجال الإعلام، كما أن موضوع النشاط السمعي البصري قد أسال محابر الإعلاميين والمفكرين على مدار التاريخ القديم والحديث في سبيل تأطير هذا النشاط وتوجيهه التوجيه السليم الذي قوامه الحفاظ على المقومات الوطنية والاستثمار في اللغة، واحترام الأخلاقيات السامية التي يفرضها واجب التحلي بالاحترافية.

و نظرا للمهام النبيلة التي يجب يقدمها رجل الإعلام بمختلف أنواعه ونخص بالذكر الجانب السمعي البصري في إطار ترقية المجتمع والعمل على المعالجة الموضوعية لمختلف جوانب الحياة، فإن الإرادة السياسية عملت جاهدة على إيجاد مناخ مناسب لممارسة النشاط السمعي البصري وتوج ذلك قيام السلطة التشريعية بإصدار القانون 14/04 الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير وصدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل23 مارس 2014 يحتوي على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري

تاريخ إيداع المقال: 2017/01/19
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/07

بالجزائر وقد أكد في مجمله على الاحترافية ومبدأ المساواة وغيرها من المبادئ التي ترتبط بالواقع السياسي العام وحتى بالواقع الإعلامي أيضا.

ولا شك أن الكثير من المهتمين بالانفتاح السمعي البصري كان ينتظر أن يصدر القانون المتعلق بالقطاع لكن المفارقة العجيبة أن توجد قنوات فضائية جزائرية تنشط في الجزائر وتبث برامجها إلى المشاهد الجزائري قبل أن يصدر القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويسمح لها بذلك بطريقة رسمية بعيدا عن الناحية القانونية وكأن الأمر يتعلق بأمور عرفية، يتطلب الأمر بالدرجة الأولى إرادة سياسية من قبل المسؤولين وكذلك إرادة إعلامية من قبل المهنيين، وللإشارة فإنه على الرغم من مرور عامين على صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام، فإن المستفيدين من الفوضى الإعلامية يضغطون في الاتجاه الذي يدفع إلى خلق المزيد من الفوضى في القطاع وأن العشرات منهم من منتحلي مهنة الصحافة تفننوا في نقل الفوضى إلى القطاع السمعي البصري الذي أصبح هو الآخر مرتعا للفساد المهني والمالي. واستفاد هؤلاء من الريع الإعلامي غير المشروع والممارسة الإعلامية المنحرفة لأن الشفافية والمهنية والاحترافية سوف تقضي على مصالحهم المادية التي اكتسبوها بطرق غير شرعية وغير قانونية.

وفقا لنص للمادة 54 من القانون 14/04 فإن سلطة الضبط السمعي البصري تسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية، كما أنها معنية أيضا بالسهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية".

وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55. وتشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون وفي مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين. وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

ومن أجل ذلك خصصنا هذه الورقة البحثية لمعالجة مهام المراقبة والضبط والاستشارة الموكلة لسلطة الضبط السمعي البصري والتي تم تقسيمها إلى محورين على الشكل التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني لتنظيم سير سلطة الضبط السمعي البصري :

لاشك أن قانون الإعلام رقم **05/12**[1]يعتبر مرجعا أساسيا في تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة النشاط الإعلامي والصحفي لكونه أسس مرحلة جديدة تقوم على عصرنه قطاع الإعلام تحترم من خلالها حرية ممارسة الصحافة طبقا للقانون[2]، وتضمن من خلالها حرية ممارسة الصحافة طبقا للقانون وتضمن من خلالها الحماية لرجل الصحافة والإعلام بما في ذلك تعزيز مكانة وترقية حقوقه التي كانت قبل صدور هذا الإعلام غامضة وغير منظمة، وكثمرة لهذا القانون تم إصدار القانون **04/14** المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]الذي نظم نشاطا هاما يحتل أهمية بارزة في مجال الإعلام، وهو النشاط السمعي البصري من خلال تحديد خدماته في القطاعين العام والخاص وتوفير الجو المناسب لممارسته في إطار القانون بما يحقق الاستقرار والرقي في هذا المجال.

وحرصا من المشرع الجزائري في إطار العمل على تنظيم النشاط السمعي البصري وتأطير خدماته تم تأسيس سلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري تسمى سلطة ضبط السمعي البصري[4]بموجب المادة **52** من القانون **04/14** والتي من خلالها تم توضيح مهام هذه السلطة وطريقة تشكيلها وعملها نوجزها فيما يلي :

المطلب الأول: النشأة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري

باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري من بين الأجهزة المستحدثة في ميدان الضبط عموما، فإنه يقع لزاما على الباحث في هذا المجال قبل المرور إلى دورها في ضبط جماح النشاط السمعي البصري من الممارسات غير المهنية أو غير الاحترافية في بعض الأحيان الإحاطة بها من حيث تأسيسها ونشأتها وضوابط العضوية فيها وما ينجر عن ذاك من أثار قانونية، وعليه تم تقيم هذا المطلب الى ما يلي من فروع:

الفرع الأول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري :

طبقا لأحكام المادة **57** من القانون **04/14** المتعلق بالنشاط السمعي البصري تم تأسيس سلطة ضبط تهتم بالسهر على ضرورة ممارسة النشاط في إطار القانون والتشريعات المعمول بها في هذا المجال ووفقا لنص المادة **57** فان سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة معينة تكون من 09 أعضاء بموجب مرسوم رئاسي كما يلي:

---

[1]- قانون الإعلام هو قانون عضوي صادر بتاريخ : 2012/01/12 تحت رقم : 2005/12 على أعقاب إلغاء القانون السابق رقم : 07/90 المؤرخ في : 13 أفريل 1990 والملاحظ أنه ينتمي إلى مجموعة القوانين العضوية على نقيض القانون السمعي البصري.

[2]-يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم القانون العضوي على نشر أو بث الوقائع والأحداث أو الرسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

[3]- القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 04/14 الصادر في : 2014/02/04 يتعلق بتنظيم المجال السمعي البصري الذي يقصد به كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون .

[4]- أن الدور الجديد للدولة الذي أصطلح على تسميته بالضبط كرس من الناحية المؤسساتية القانونية بعد انسحاب الدولة وظهور شكل جديد وظيفي ينوب عن الدولة في مهامها الرقابية لمختلف النشاطات والمرافق، وهذا الشكل لم يكن معهودا سابقا سمي بسلطة الضبط autorité régulation وهي سلطة مستقلة لها دور حيادي عن الإدارة والسلطة السياسية، مهامها العمل علي المراقبة ومطابقة أي نشاط مع القانون تعبر عن إرادتها بموجب قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية.

- 05 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أهم ما يلاحظ على هذه العضوية[1] أنها تخضع لسلطة عليا في تعيينها، وهي مجبرة على عرض تقاريرها بخصوص النشاط السمعي البصري أمام رئاسة الجمهورية باعتبارها سلطة التعيين، الأمر الذي لم يعكس أمال وتطلعات رجال الإعلام والصحافة الذين كانوا يطمحون إلى أن تكون مثل هذه اللجنة مستقلة استقلالا تاما، ولا تخضع إلا للقانون كما كان من الأجدر أن تكون منتخبة خاصة في الجزئية المتعلقة بالرئيس رغم أن المادة **58** أكدت على استقلالية هذه السلطة استقلالية مطلقة، ويتنافى مبدأ استقلالية سلطة الضبط مع ما يسمى بالانقياد لسلطة التعيين[2] وتتحدد عهدة أعضاء هذه السلطة بستة سنوات (06) غير قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: حالات التنافي بخصوص أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري :

بالرجوع إلى أحكام القانون **04/14** فان أعضاء سلطة الضبط لا يجوز أن يمارسوا إلى جانب المهام الموكلة إليهم في إطار الضبط أي وظيفة عمومية آو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية، كما تتنافى وظائفهم مع كل عمل برلماني[3] عملا بأحكام المادة **61** من ذات القانون، كما تتنافى العضوية في هذه السلطة مع ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري حتى بعد انقضاء مدة العهدة لمدة سنتين[4]، وأي مخالفة لأحكام التنافي تقع تحت طائلة الاستخلاف الإجباري بناءا على اقتراح الرئيس وموافقة سلطة التعيين، إضافة إلى ذلك يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل أخر غير ذلك المتعلق بمهامه هذه[5] ولعل العبرة من التنافي كضابط في مجال العضوية هو ضرورة التفرغ إلى العمل الجدي في مجال الضبط ومتابعة جميع أنواع

---

[1]-سلطة الضبط السمعي البصري هي سلطة إدارية مستقلة يتم اختيار أعضائها لعهدة تمتد إلي 6 سنوات غير قابلة لتجديد أعضاؤها يختارون بناءا علي كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري وغالبا ما يكونون من مجال الإعلام، وفي الجزائر تم تنصيب السيد زواوي بن حمادي من طرف الوزير الأول سابقا عبد المالك سلال وكان ذلك في 2016/06/21 خلفا للسيد ميلود شرفي.

-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دولة مصر العربية، القاهرة، سنة 2000، ص: 115.

[2]-إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة لم يعتمد بشأنه تعريفا توافقيا بصفة مطلقة وذلك يعود لغياب نظام قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة، وما يمكن استنتاجه من المصطلح هو أن سلطة الضبط تعتبر من أشكال السلطة الإدارية كما أنها تتميز بالاستقلالية وهو المبرر الرئيسي لإنشائها بمعني غياب أي رقابة سلمية أو وصائية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية.

[3]-حالات التنافي الخاصة بالأعضاء يستثنى منها المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

[4]- المادة 10 من الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 2007/03/01.

[5]-حالة الاستخلاف يتابع بشأنها عملا بأحكام المادة 68 ما يتبع بشان كيفيات التعين المنصوص عليها في نص المادة57.

- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، إدارة، الجزائر، العدد الأول، طبعة 2001، ص:36

النشـاط السـمعي البصـري خاصـة أمام كثرته وتنوعه لاسـيما في إطار خوصـص القطاع وما يفرضـه ذلك من تحديات في سبيل الحفاظ على توازن الحقوق والحريات والمصالح داخل المجتمع.

كما يمنع على الأعضاء أن يمتلكوا مصالح في مؤسسات تعمل في مجال الإعلام طيلة شغلهم لهذا المنصب وهذا ما يوافق نص المادة **64** من القانون **04/14** وتستمر حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري ولعل الحكمة في ذلك ضمان الحياد لدى الأعضاء وعدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها.

كما تعتبر من حالات التنافي أي مانع مؤقت يصيب رئيس سلطة الضبط السمعي البصري لأي سبب كان (قانوني، مادي) بحيث تسند الرئاسة وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف عملا بالتنظيم الداخلي الذي تم المصادقة عليه من طرف سلطة الضبط قبل الشروع في أداء مهامها، وهذا ما جاء في نص المادة 48 من قانون **04/14** وإذا استمر المانع بان أصبح دائما فانه وفقا لنص المادة **85** من ذات القانون تسند الرئاسة مؤقتا للعضو الأكبر سنا من بين الأعضاء شرط احترام المادة **57** بان يكون من بين الخمسة المختارين من طرف رئيس الجمهورية على أن يتم تعيين رئيس جديد وفقا للأحكام السابقة في اجل أقصاه **06** أشهر.

الفرع الثالث: عوارض العضوية:

إن ممارسة المهام ضمن سلطة ضبط السمعي البصري قد تصطدم ببعض العوارض التي من شانها الحلول دون استمرارية العضو في هذه السلطة، بحيث انه في حالة شغور منصب أي عضو لأي سبب كان يتم استخلافه وفقا لطريقة التعيين السابق ذكرها وفقا للمادة **57**، بشرط أن يمارس العضو الجديد مهامه للمدة المتبقية فقط من العهدة، وأية مخالفة لحالات التنافي المنصوص عليها سابقا من طرف أي عضو يترتب عليها بعد اقتراح رئيس سلطة الضبط استخلافه [1].

كما يعتبر من عوارض العضوية انقطاع العهدة لأي سبب كان لمدة تتجاوز 06 أشهر وفي هذه الحالة يتم الاستخلاف طبقا للأحكام السابقة، وأن العضو المستخلف يمارس مهامه للمدة المتبقية فقط.

المطب الثاني: طريقة عمل سلطة ضبط السمعي البصري

بعد الإشارة إلى التكوين القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري يصير ضروريا التطرق الى طريقة عمل هذه السلطة من خلال إبراز كيفية اتخاذ القرار فيها، وما يفرضه ذلك من التزامات على عاتق أعضائها ثم نخلص الى الحديث عن مختلف مصالحها الأساسية وأحكامها المالية كما يلي:

---

[1]-حفاظا على سمعة أعضاء السلطة وأبعادا لشبهة الفساد أو في سبيل أن لا تكون العضوية مصدرا للثراء يستوجب طبقا لنص المادة 62 من قانون 07/14 أن يصرح أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالممتلكات والمداخيل الخاصة بهم أمام السلطة المختصة، ولعل ذلك يعتبر امتدادا إلى عملية التطهير الإداري للإدارة من الفساد والذي توج بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التزامات أعضاء سلطة السمعي البصري:

يلتزم أعضاء سلطة الضبط خلال مدة عهدتهم طبقا للمادة 66 من القانون 04/14 بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بمناسبة أداء مهامهم تحت طائلة جنحة إفشاء السر المهني، الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات [1] التي تعاقب المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يسمح بها ذلك بالحبس من 01 شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة أداءهم لمهامهم وكذا في السنتين المواليتين لانتهائها بالامتناع عن اتخاذ أي تصرف أو موقف تجاه المسائل أو القضايا التي حصل التداول بشأنها ويدخل في ذلك حتى تلك المسائل التي قدموا بشأنها رأيا استشاريا.

الفرع الثاني: قرارات سلطة الضبط:

باعتبار أن سلطة الضبط السمعي البصري هيئة إدارية مستقلة فإنها تعتمد أسلوب المداولات في إصدار قراراتها ويشترط طبقا لنص المادة **181** لصحة المداولات أن تتم بحضور 05 أعضاء على الأقل وأن تتم بالغة العربية والغريب في الأمر أنه لم يتم التطرق ضمن أحكام القانون**04/14** لواجب الالتزام بسرية المداولات والغالب في الأمر أن تكون كذالك وفقا للقواعد العامة.[2]

وبناء على المداولات التي تجري بشأن المسائل المعروضة على السلطة الضبط يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأنه في حالة التساوي يكون صوت الرئيسي مرجحا .

---

[1]- طبقا لنص المادة 69 من قانون 04/14 فإن من موانع العضوية وعوارضها صدور حكم جزائي ضد أي عضو من الأعضاء بعقوبة سالبة للحرية أو مخلة بالشرف ويتم الاستخلاف وفقا الأحكام المادة 57 المشار أليها سابقا.

[2]- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم56/66 المحرر في 08 جويلية 1966 في مادته 301 التي جاء فيها في فقرتها الأولى : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم ذالك.

- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص:78.

- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دولة مصر العربية، القاهرة، سنة 2000، ص: 115.

و بما أن القرار الذي تتخذه سلطة ضبط السمعي البصري هو قرار إداري صادر عن سلطة مركزية فأنه عملا بأحكام المادة **88** وكذا أحكام المادة **901** وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وهذا يشكل رقابة قضائية على إعمالها تضاف إلى الرقابة الإشرافية التي تمارسها سلطة التعيين.[1]

الفرع الثالث : المصالح الإدارية التابعة لسلطة ضبط السمعي البصري :

من أجل السير الحسن لعمل سلطة الضبط وضمان الاستمرارية نشاطها وتنظيمه فإن القانون **04/14** أدرج جملة من المصالح الإدارية التي تسهر على تحقيق ذالك [2] على أن توضع هذه المصالح الإدارية والتنفيذية تحت سلطة الرئيس، و أن يعهد سيرها إلى الأمين العام الذي يتم تعينه بمرسوم رئاسي باقتراح من الرئيس سلطة الضبط، أما رؤساء المصالح والمكاتب الإدارية فيتم تعيينهم من طرف رئيس سلطة الضبط، ولعلمن بين المهام الأساسية للأمين العام المشاركة في المداولات وإعداد المحاضر والعمل جديا على تنفيذ القرارات المتخذة، غير أنه لا يجوز له التصويت. [3] .

الفرع الرابع : الامتيازات المالية لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

يستفيد أعضاء سلطة السمعي البصري من تعويضات مالية يتم تحديدها بموجب مرسوم رئاسي أما بخصوص الإعتمادات الضرورية التي تحتاجها سلطة الضبط لتأدية مهامها يتم الحصول عليها بناء على اقتراح السلطة ذاتها، على أن يتم تنفيذ هذه الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة ويعتبر رئيس سلطة الضبط السمعي البصري هو الأمر بالصرف، وتخضع هذه الإعتمادات لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها وتمارس عليها إجراءات المراقبة وفقا لمقتضيات المحاسبة العمومية كذلك.

المبحث الثاني: دور سلطة الضبط السمعي البصري في ضبط النشاط:

سبق الإشارة إلى النظام القانون لسلطة الضبط السمعي البصري وتنظيمها في المحور الأول وبالتالي سنتطرق في المحور الثاني من هذه الورقة البحثية إلى المهام والصلاحيات التي تضطلع بها هذه السلطة، والتي تتمثل خصوصا في مهام ذات طبيعية عامة أهمها العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري بمختلف صوره مع القوانين

---

[1]- طبقا لأحكام المادة 79 من قانون 04/14 فإن الأمين هو الذي يسعى إلى إعداد المحاضر ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ويشارك في مداولات سلطة الضبط السمعي البصري غير أنه لا يحق له التصويت، كما يمكن لرئيس السلطة أن يمنحه تفويضا بإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بالسير لا المصالح الإدارية والتقنية.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المحرر في 2008/02/25 ينص في مادته 901 بأن يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والتي تعتبر سلطة الضبط واحدة منها كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[3]- أسند القانون 04/14 وفقا للمادة 74 إنشاء المصالح الإدارية والتقنية للتنظيم الخاص على شكل أحكام داخلية يتم إصدارها.

- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص:25.

والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول، وكذا مهام أخرى في مجال الضبط والرقابة وكذا تسوية النزاعات وإبداء الرأي في مختلف المسائل ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري وهي النقاط التي ستتم معالجتها فيما يلي :

المطلب الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط

يعتبر الحديث عن مهام هذه السلطة حجر الزاوية في مضمون هذه الورقة البحثية، إذ أن عملية الضبط تعتبر أهم عملية تضطلع بها هذه اللجنة والتي يناط بها السهر على أن يمارس النشاط السمعي البصري (أفلام، مسلسلات، حصص، مسابقات.....) في إطار القانون بعيد عن الانحرافات وفي إطار النظام العام للدولة الجزائرية وعليه فقد يسار الى تقييد هذا العمل إذا تم رصد أي انزلاق من شأنه المساس بحسن سير النشاط[1]، وبالإضافة إلى مهمة الضبط يناط بهذه السلطة مهام عامة أخرى تدخل ضمن نشاط السلطة المعتاد وعليه يتم تناول هده النقاط في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : المهام العامة لسلطة ضبط السمعي البصري :

طبقا المقتضيات المادة 54 من القانون 04/14 فإن سلطة الضبط السمعي البصري تضطلع بجملة من المهام ذات الصلة بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في الإطار القانوني وفقا للقواعد والمبادئ العامة التي قوامها الحرص على أن تكون الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام في إطار الحياد وعدم التحيز[2] لأي طرف مهما كان ميوله أو توجهه أو انتمائه وفقا لقواعد الشفافية والموضوعية كما تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تحقيق ما يلي :

1 - ترقية اللغتين الوطنيتين العربية والأمازغية من خلال الحرص على نوعية الخطاب المقدم في البرامج السمعية البصرية وعدم الانصياع وراء المواضيع فقط وإهمال عامل اللغة .

2 - العمل على احترام حرية التعبير التعددي الذي يعكس مختلف التيارات الفكرية والسياسية لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

3– السعي للمحافظة على التنوع الثقافي الوطني من خلال الاهتمام بأصناف البرنامج المقدمة من طرف ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري.

4- العمل على احترام الكرامة الإنسانية .

5- السهر على حماية الطفل والمراهق.

---

[1] -المواد 1-2-5-10- من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دولة مصر العربية، القاهرة، سنة 2000، ص: 48.

6- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو السمعية إلى البرنامج الموجهة للجمهور ومراعاة ذالك كل جدية.

7-احترام البعد البيئي وترقية الثقافة البيئية بما في ذالك صحة لسكان[1].

8- التوجيه الصحيح للسمعي البصري بحيث لا يؤدي البث البصري منه إلى حرمان جزء من الجمهور من إمكانية متابعة الأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، ولا يتم ضمان ذالك إلا من خلال توفير خدمة مجانية بواسطة التليفزيون .

الفرع الثاني:صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط:

يعتبر مجال الضبط المجال الأهم الذي تمارس سلطة ضبط السمعي البصري صلاحياتها ضمنه وبالتالي يمكن تفصيل عملية الضبط في أول مرحلة بالقول أن طلبات منح الرخصة على البث التي تقدم من طرف المترشحين لذالك لسلطة السمعي البصري التي يعود لها الاختصاص في دراسة كل الترشحات طبقا للأحكام المادة 20 وما يليها من القانون 04/14 وعليه يعتبر الإشراف على ضبط عملية منح وترخيص البث أهم عملية ضبط لما لها من أثر على الخدمات السمعية البصرية، طالما أن سلطة الضبط لها صلاحية رفض الطلب أو قبوله الأمر الذي يعتبره البعض رقابة قبلية على الأشخاص المترشحة لنيل الرخصة تنصب على شروط في أغلبها تعتبر تعسفية[2] .

ناهيك عن دفتر الشروط الذي يمنح للمترشحين المقبولين وفقا لنص المادة 27 من القانون 04/14 والذي يحدد الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها أثناء الشروع في ممارسة النشاط السمعي البصري وهي المرحلة الضرورية بل الأكثر أهمية في عملية الضبط[3]، وعليه فإن عملية المطابقة التي تقوم بها سلطة الضبط هي عينها وظيفة الضبط التي تتمثل في ضرورة مراعاة ما يلي :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- -احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد .

---

[1]- المادة الأولى من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

[2]- عز الدين عساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص:122.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2007.

[3]- نشير في هذا الصدد بأن عدد القنوات التليفزيونية الناشطة بدون ترخيص في الجزائر45 قناة بإستثناء 05 قنوات مرخص لها قانونا، وتلك القنوات تمارس نشاطها خارج القانون وتثير الفوضى وتمارس الإشهار الكاذب وتنتهك الحياة الخاصة وتمارس التضليل الإعلامي وتبث الكراهية للدولة، وقد أغلقت السلطات في شهر مارس 2014 قناة الأطلس بسبب المعارضة الفاحشة التي لا تعتمد على الضوابط القانونية، ضف إلى ذلك قناة الوطن المقربة من التيار الإسلامي المتطرف.

- احترام سرية التحقيق[1].
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وكذالك الأديان الأخرى وعدم المساس بها .
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع لاسيما رموز الدولة حسب مقتضيات الدستور .
- ترقية ثقافة الحوار وروح المواطنة .
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام النقل

وغيرها من الصلاحيات المشار إليها ضمن المادة 48 من القانون 04/14 والتي من بينها الإشراف على مراقبة الترددات الموضوعة سلفا تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

- الإشراف على مدى احترام القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة لاسيما حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية .
- الوقوف على مدى احترام الحصص المخصصة لبث البرامج المتعلقة بمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة
- العمل على تحديد الشروط التي تسمح بالاستعمال القانوني للإشهار المقنع للمنتجات بعيدا عن إست عمال برامج الاتصال كوسيلة للمنافسة غير المشروعة
- الإشراف على عملية تحديد محتوى البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة على السلطات العمومية .

المطلب الثاني: مهام سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الرقابي والاستشاري

إضافة إلى المهام العامة ومهام الضبط يناط بهذه السلطة مهام أخرى تتمثل في مراقبة النشاط السمعي البصري طوال السنة من حيث الموضوع والمضمون وتقييده طبقا للقانون بما يكفل التوزيع الصحيح له باللغتين وفقا لمبدأ إتاحة الفرص لجميع الناشطين وفقا لمبادئ العدالة والحياد، كما تختص بالعمل الاستشاري إذا ما طلب منها ذلك بخصوص القضايا الوطنية ذات الصلة.

19- وهذا ما يوافق نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 19/15 المؤرخ في 2015/07/23 التي تنص في محتواها على ضرورة احترام السرية في التحقيق الابتدائي خاصة وأن الإعلام يحصل على المعلومات الضرورية من طرف النيابة بالقدر الذي لا يؤدي إلى المساس بقرينة البراءة الأصلية أو حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة

إضافة إلى الاختصاص الأصيل لسلطة الضبط السمعي البصري تضطلع هذه الأخيرة بمهام وصلاحيات أخرى في مجال المراقبة[1] والتي أهمها ما يلي:

أ – العمل علي تقييد البرامج السمعية البصرية مع مقتضيات القانون وكذا التنظيمات السارية المفعول[2].

ب - مراقبة عملية استخدام ترددات البث الإذاعي للوقوف على ضمان استقبال جودة عالية للإشارات، وهذه المهام تكون بالاشتراك مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية وكذا الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

ج- الوقوف على التوزيع السليم للحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري والوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين مراعاة لمبدأي العدالة والحياد.

د – مراقبة الحصص الإشهارية بكل الوسائل المتاحة من ناحية الموضوع والمضمون وكيفيات برمجتها.

و– الوقوف على مدى توافق النشاط السمعي البصري مع دفتر الشروط المشار إليها ضمن نص المادة 48، وفي أداء مهامها فإن سلطة الضبط لها الحق في أن تطلب من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، لاسيما من أجل إعداد أرائها وقراراتها، كما لها كل الصلاحيات في جمع المعلومات الضرورية من مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات دون أية حدود أو تدخلات سوا تلك التي يمليها القانون[3].

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري

من ضمن المهام والصلاحيات الموكلة لسلطة الضبط تبدي هذه الأخيرة أرائها في ما يتعلق بالإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري[4]، كما تساهم في توجيه إستشاري أثناء وضع النصوص والتنظيمات القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري، ولها أن تبدي الرأي في مختلف القضايا الوطنية المتعلقة بموقف الدولة

---

[1]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دولة مصر العربية، القاهرة، سنة 2000، ص: 102.

[2]- عز الدين عساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص ص: 142-150.

[3] -خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

[4]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دولة مصر العربية، القاهرة، سنة 2000، ص: 102.

- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص:25.

الجزائرية إزاء المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة لاسيما بالقواعد العامة بمنح الترددات .

كما لها الحق في إقامة علاقات وجسور تعاون مع مختلف السلطات والهيئات الوطنية والأجنبية الناشطة في المجال السمعي البصري بهدف ترقية هذا النشاط، يضاف إلى ذالك إبداء الرأي أمام القضاء بناء على طلب هذا الأخير في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .

الفرع الثالث: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات

من بين صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري التي تضاف إلى الصلاحيات المشار إليها سابقا عملية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر في نزاعات قائمة بينهم أو تلك القائمة بينهم وبين المستعملين، وتشرف ضمن هذا المجال في التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكذا الأشخاص الطبيعية عن أي أخلال يقع أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري ويعتبر انتهاك للقانون[1] .

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية يتضح جليا أن قانون الإعلام 05/12 حقيقة أسس لمرحلة جديدة من تاريخ الإعلام الجزائري من ناحية التأطير القانوني وتنظيم حرية ممارسة النشاط الإعلامي وهي الوظيفة التي لم تتحقق في ظل القانون القديم 07/90 إلا انه كرس مبدأ تدخل الدولة بتقييد حرية الصحافة تحت مظلة القانون كما أن القانون السمعي البصري 04/14 الذي يعتبر الابن البار هو بدوره من عزز هذا التقييد من خلال سلطة الضبط السمعي البصري التي أصبحت هاجسا بالنسبة لهذا النشاط الذي يرى العاملون في ساحته بضرورة أن لا يكون تحت وصاية رئاسة الجمهورية خاصة أمام التدخلات والاستدعاءات التي أصبحت توج من طرف سلطة الضبط التي خول لها القانون مراقبة البرامج لمختلف أنواعها والتدخل لجمح النشاط السمعي البصري كلما انه مخالف للقانون ويحتوي على تجاوز بناء على مطابقة التي تجريها مع قواعد القانون التي قامت السلطة بسنه.

و إن كان في الحقيقة قانون الإعلام والقانون السمعي البصري جاءا من أجل تنظيم الساحة الإعلامية بمختلف نشاطها إلا انه جاء في الواقع ليخلق وضعا جديدا لم يكن مألوفا سابقا يحتاج إلى وقت للتأقلم معه لكونه يحتوي على قواعد صارمة لا تتوافق مع هذا النشاط الذي طالما كان حرا طليقا وفقا لاعتقاد البعض الذين يرون بان لا حدود لحرية الإعلام ما دام انه يؤدي الرسالة التي يريدونها.

كما أن هاذين القانونين لم يعكسا بعد طموحات وتطلعات رجال الإعلام والصحافة والممارسين في المجال السمعي البصري، لأن الأمر يستدعي إعادة النظر في دواليب هذا القانون ما دام أن اغلب قواعده معطلة وانه في

[1]- جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص:35.

ارض الواقع لا تزال عديد القنوات الفضائية تنشط بدون ترخيص أو تقييد قانوني سوى البعض الذي يخضع لذلك، نهيك عن الانحطاط الذي يشهده استعمال اللغتين الوطنيتين بحيث أصبح شاغل بال المشتغلين في السمعي البصري توجيه المادة الإعلامية ولو بلغة ركيكة أو عامية أو باستعمال ألفاظ خادشة للحياء ما دام أن الأمر يعود بالفائدة عليهم، بغض النظر على المستهلك الذي أصبح أخر الاهتمامات التي يمكن مراعاتها في معادلة الإعلام بمختلف أنواعه الذي يعتبر السلطة الرابعة مجازيا في الدولة.